

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-98177

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-98177-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ الشركة...

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/15م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-290) الصادر في الدعوى رقم (Z-5809-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلّفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب للجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المرحلة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند أثر الاستثمارات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلّفة (الشركة...)، فتقدمت بلائحة استئنافية اُطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلّفة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين 2023/09/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على ما تضمنه طلب الاستئناف من أسباب، وحيث تبين للدائرة أن الاستئناف قُدم من قبل مكتب (استشارات زكوية وضريبية)، مما يعد مخالفة لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، وبما أن وكيل المستأنفة قام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الرسمية لمكتب الاستشارات الزكوية والضريبية غير المرخص له بممارسة مهنة المحاماة وذلك يتعارض مع المادة رقم (18) من نظام المحاماة التي نصّت على أنه " للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: أ- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى، حتى الدرجة الرابعة. ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي. ج- الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها. د- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات." وبناءً على ما تقدّم وحيث إن الحالات التي قصرت الترافع عليها المادة سالفة الذكر لا يندرج من ضمنها مكاتب الاستشارات الزكوية والضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / الشركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-290) الصادر في الدعوى رقم (Z-5809-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/...